

المجموع

والقرآن ذكر ولأن الأصل عدم التحريم واحتج أصحابنا بحديث ابن عمر المذكور في الكتاب لكنه ضعيف كما سبق وعن عبد الله بن سلمة بكسر اللام عن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرأ القرآن ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القرآن شيء ليس الجنبه رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والبيهقي وغيرهم قال الترمذي حيث حسن صحيح وقال غيره من الحفاظ المحققين هو حديث ضعيف ورواه الشافعي في سنن حرمله ثم قال إن كان ثابتاً ففيه دلالة على تحريم القراءة على الجنب قال البيهقي ورواه الشافعي في كتاب جماع الطهور وقال وإن لم يكن أهل الحديث يثبتونه قال البيهقي وإنما توقف الشافعي في ثبوته لأن مداره على عبد الله بن سلمة وكان قد كبر وأنكر من حديثه وعقله بعض النكرة وإنما روى هذا الحديث بعدما كبر قاله شعبة ثم روى البيهقي عن الأئمة تحقيق ما قال ثم قال البيهقي وصح عن عمر رضي الله عنه أنه كره القراءة للجنب ثم رواه بإسناده عنه وروى عن علي لا يقرأ الجنب القرآن ولا حرفاً واحداً وروى البيهقي عن عبد الله بن مالك الغافقي أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا توضأت وأنا جنب أكلت وشربت ولا أصلي ولا أقرأ حتى أغتسل وإسناده